

## احتوى على (171) مادة موزعة على 3 أجزاء

# صدور القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل (بقية)

مادة (94): الالتزام بسر المهنة: كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المخصوص عليها في هذا القانون، أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات، ملزم بمراعة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون، فإذا أفضى سراً عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

### الباب الثالث الإقرارات الضريبية الفصل الأول إقرارات ضريبية الإرباح التجارية والصناعية

مادة (95): موعد تقديم الإقرار: (أ) يلتزم كل مكلف بيان يقدم إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة في موعد أقصاه ثلاثين إبريل من كل سنة من السنة الضريبية السابقة، ويقوم في ذات الوقت بتسديد الضريبة المستحقة لهذا الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف.

(ب) مع مراعاة شمولية الأكام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة أن يقدموا للمصلحة إقراراتهم الضريبية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف.

(ج) يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وصداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة بالنيابتن التالية: 1- 5ر بالمائة في حال تقديم الإقرار وصداد الضريبة خلال شهر يناير. 1- بالمائة في حال تقديم الإقرار الضريبة خلال شهر فبراير. 5ر بالمائة في حال تقديم الإقرار وصداد الضريبة خلال شهر مارس.

مادة (96): موعد تقديم الإقرار: (أ) يجب على كبار المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة، وتكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية.

(ب) يجب على جميع المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستمرار أو أي قانون آخر، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة، ووفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المبينة في هذا القانون.

(ج) يجب على متوسطي المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض مصحوبة بقائمة الدخل، ويجب أن تكون هذه الإقرارات مستندة إلى حسابات منظمة.

(د) على مكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون.

(هـ) في كل الأحوال يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستكملاً الشروط الأساسية ومن أهمها: 1- أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاصين ومعفيين) مصدقاً عليه من قبل محاسب قانوني معتمد ومخلص له لممارسة مهنة مراجعة (تدقيق) الحسابات، ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول، وتعد الصداقة تأكيداً من المحاسب القانوني بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم احتسابه طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

2- أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصدقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ووفقاً لقانون الجواز.

3- أن تكون جميع الإقرارات الضريبية موقعة من قبل المكلفين أو من نيوبهم قانوناً. (و) تبين اللائحة التنفيذية بيانات وشروط الإقرار الضريبي، وكذلك المعايير اللازمة لتصفية فئات المكلفين إلى كبار مكلفين ومتوسطي مكلفين.

**الفصل الثاني  
إقرارات الضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية**

مادة (97): الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

1- يلتزم مكلفو الضريبة على المهنة غير التجارية وغير الصناعية، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه الثلاثين من إبريل من كل سنة من السنة الضريبية السابقة، على أن يتم تسديد الضريبة المستحقة على صافي الدخل في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار.

(ب) تسري على كبار ومتوسطي مكلفي هذه الضريبة أحكام الإقرارات الضريبية المبينة في المواد (95، 96) من هذا القانون، ويشتراط أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معدداً من محاسب قانوني آخر.

**الفصل الثالث  
إقرارات ضريبة الميراث والأجور**

مادة (98): احتساب الضريبة: تحسب الضريبة من واقع الدخول المحددة في الإقرارات الضريبية المقدمة من صاحب العمل، أو من الموظف أو المستخدم، في حالة كونه مستولاً عن أداء الضريبة.

مادة (99): استقطاع الضريبة: 1- تستقطع الضريبة شهرياً من قبل صاحب العمل عند الدخل إلى المكلف، مع مراعاة الأمد التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.

2- يتم استقطاع الضريبة على الدخول والمستحقات الأخرى عند صرفها أو أدائها للمكلف، وعلى صاحب العمل جميع مبالغ الضريبة المستحقة من هذه المبالغ المستقطعة خلال الشهر

مادة (112) الربط الذاتي: (أ) يقصد بالربط الذاتي، قيام المكلف بتحديد وعاء الضريبة وحساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويلتزم المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة.

(ب) يكون المكلف مستولاً عن صحة إقراره الضريبي. (ج) تربط الضريبة على نقل ملكية العقارات استناداً إلى إقرار المكلف من واقع وثيقة نقل ملكية العقار، ويكون لهذه الوثيقة حجيتها، عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع عبء الإثبات.

(د) يكون المكلف مستولاً عن صحة إقراره الضريبي. (هـ) تربط الضريبة على نقل ملكية العقارات استناداً إلى إقرار المكلف من واقع وثيقة نقل ملكية العقار، ويكون لهذه الوثيقة حجيتها، عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع عبء الإثبات.

مادة (113) مراجعة الإقرار: (أ) للمصلحة مراجعة وتدقيق الإقرارات المقدمة من المكلفين خلال الموعد القانوني، من خلال عينات مختارة سنوياً من تلك الإقرارات، على أساس تقييم المخاطر، ويصدر بقواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينة قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

(ب) في جميع الأحوال، يتم مراجعة الإقرار المقدم في الموعد القانوني خلال سنتين، تبدأ من تاريخ تسلم المصلحة الإقرار المقدم من المكلف ومستوفياً للشروط الشكلية والقانونية، وإذا لم تقم المصلحة بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنتين من تاريخ استلام الإقرار يعتبر الإقرار موافقاً عليه، وتنقطع هذه الفترة بإخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة، أو بالتنبيه كتابياً بأدائها، أو بالإحالة للجان القانونية، وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون، ولا يسري هذا الحكم على الإقرارات المقدمة في غير الموعد القانوني وحالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال، أو عدم إهداء المصلحة إلى عنوان المكلف

تقديمه: (أ) إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع المبلغ الخاضع للضريبة غير مقيم في الجمهورية، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق المبلغ الخاضع للضريبة، طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**الفصل الرابع  
إقرارات الضريبة على ريع العقارات**

مادة (103) الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

مادة (104) موعد تقديم الإقرار: (أ) يجب على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار، وصداد الإقرار الشهري الفعلي، وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي ذات موعد تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الفصل الخامس  
إقرارات الضريبة على نقل ملكية العقار**

مادة (104) موعد تقديم الإقرار: (أ) لا يجوز للمصلحة القيام بأعادة المراجعة وربط الضريبة لفترة ضريبة سبق مراجعتها وربط الضريبة عليها، في حالة ورود معلومات وبيانات جديدة معززة بالوثائق الثبوتية، ويكون لها أثر على الحساب قيمة الضريبة المستحقة، ويجب التدقيق والأسس التي تحددها ضمن نطاق هذه المعلومات فقط.

(ب) استثناءً من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمصلحة وخلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) يعتبر التقييم الكتابي على المكلف بالدفق نهائيًا، وله ذلك قلملمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت من عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(د) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(هـ) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(و) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ز) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ح) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ط) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ي) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ك) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ل) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(م) يجب على المكلف في حالة قلملمصلحة أن تتخذ إجراءً لضريبة الإقرار، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الواقع في أمانة العاصمة أو في موقع الفرع الأوسع عملاً، ويستثنى من مركزية الربط الضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.

(ج) في كل الأحوال، يتم إخطار المكلف برابط الضريبة المستحقة عليه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من الباب الخامس

**إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف**

**الفصل الأول  
الاعتراض والنسوية**

مادة (117) الاعتراض على ربط الضريبة: (أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام هذا القانون، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنع المصلحة بأن المكلف المعارض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج، أو لأي سبب آخر مقبول، جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

(ب) يحال اعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة النسوية المشكلة بموجب المادة (118) من هذا القانون، ويستعدي المكلف المعارض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه، وله الحق في تقديم كافة الإثبات والمستندات المؤيدة لاعتراضه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة، ليتم من خلال ذلك ما يلي:

1- إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلف يكون قرارها بموجب المضمر الموعود من الطرفين نهائياً وتؤدي الضريبة بموجب فوراً.

2- في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين ولم يوافق المكلف على التسوية التي توصلت إليها اللجنة بموجب المستندات والبيانات المعروضة أمامها، أو غاب عن الحضور بدون عذر بعد استدعائه خطياً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين، فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعن الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف بالقرار، وفي حالة عدم الاعتراض في الموعد المحدد يصبح ذلك الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجب فوراً.

مادة (118) تشكيل لجان التسوية واختصاصاتها: (أ) تشكل لجان تسوية بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة.

(ب) تختص لجان التسوية بالاتي: 1- بحث ودراسة أوجه الأخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلفين والمحالة عليها.

2- إمتحان المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

3- إعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.

4- إعتراض المكلف على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية تطبيقاً لأي من حالات الربط الإضافي بموجب هذا القانون.

ويكون للجان التسوية الحق في تعديل قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق، وتكون قرارها نهائية في جميع الحالات للمصلحة والمكلف في حال قبول النسوية من قبل المكلف.

(ج) يجب على لجنة التسوية إصدار قرارها على الاعتراض المقدم من المكلف خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

(د) تصدر لجنة التسوية قرارها بالإجماع موقعاً من رئيس اللجنة والأعضاء، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

(هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (117) من هذا القانون، يجوز للمكلف في حالة عدم رغبته في الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية، أن يتقدم بالمطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ استلامه بالإخطار برابط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

ولا يعتبر عدم إعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية خلال الفترة المحددة في المادة (117) فقرة (أ) إقراراً بالربط أو سقوطاً لحقه في الطعن المباشر أمام لجنة الطعن.

**الفصل الثاني  
الطعن أمام اللجان**

مادة (119) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها: (أ) تشكل لجان طعن للنظر في الطعون الضريبية، بموجب قرار من الوزير موصفاً به مقر ونطاق اختصاصها المكاني لكل لجنة وتشكل على النحو الآتي:

1- محاسب قانوني مزاول للمهنة من جمعية المحاسبين القانونيين رئيساً.

2- موظفان فنيين من مصلحة الضرائب عسويين.

3- ممثلان عن الغرف التجارية الصناعية عسويين.

4- أمين سر اللجنة ولا يقل له التصويت.

(ب) تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية المقدمة من المكلفين

طعنًا في قرارات الربط الصادرة من لجان التسوية أو قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية وتصدر قراراتها بتأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها وفقاً للوثائق والمستندات المعروضة عليها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية لجان الطعن العاملة في نطاق كل من الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين، وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي، كما تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (120) إجراءات الطعن: (أ) يحدد الإختصاص المكاني لمحاكم الطعن ما يأتي:

(أ) مقدار الضريبة التي يقر بها، كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ذلك.

(ب) سداد الضريبة التي يقر بها في عرضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقرونًا بسند السداد.

مادة (121) قرار لجنة الطعن: (أ) تخطر لجنة الطعن كلاً من المكلف والمصلحة في معاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة، وعليهما أن يمثلاها الحضور أمامها، أو أن يبينا إكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي يقدمها، وإذا لم يحضر المكلف حدد موعد آخر مدته سبعة أيام، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضر في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام أخرى لمرة واحدة فقط.

(ب) على المكلف تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لطقنه، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية، وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة.

(ج) تناقش اللجنة أوجه الخلاف الواردة في طعن المكلف وتنتظر فيه بموجب الوثائق المقدمة لها.

(د) على اللجنة أن تعد محاضر اجتماعاتها لجلساتها ومحضرًا نهائيًا، يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها على أن تكون موقعة من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

(هـ) يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير، وتصدر قرارها في القضية بأغلبية أعضاء اللجنة شريطة حضور عضو عن كل طرف من الأطراف في الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويقوع على القرارات رئيس اللجنة وأمين السر.

**الفصل الثالث  
الطعن والاستئناف**

مادة (122) الطعن في قرار لجنة الطعن: (أ) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (124) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يصبح ربط الضريبة نهائياً بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدي الضريبة بموجب فوراً

(ب) رئيس المصلحة هو الممثل القانوني للضريبة وفروعها أمام القضاء بخلاف هيئاته ودرجاته وفي كل ما يقدم أو يرفع للقضاء من المصلحة أو عليها، ولرئيس المصلحة تفويض من يراه من موظفي المصلحة المختصين وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية.

مادة (123) تسديد الضريبة الموافق عليها: لا يعد الطعن المقدم من المكلف على قرار لجنة الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية، إلا بعد الترحم من قيام الطاعن بسداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها من النسوية من قبل الطعن.

مادة (124) محاكم الضرائب الابتدائية:

(أ) تنشأ بموجب هذا القانون محاكم ابتدائية متخصصة ومتفرغة للنظر والفصل في القضايا الضريبية على أمانة العاصمة والمحافظات، ويكون لها وحدها الولاية بالنظر في جميع القضايا الضريبية المدنية والجنائية وطلبات الحجز وقضايا التنفيذ، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يراعى في هيئة الحكم توافر الخبرة في المجالين الضريبي والمالي.

(ب) يحدد الإختصاص النوعي لمحاكم الضرائب الابتدائية بالآتي:

1- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة والمكلف في قرارات لجان الطعن لضرائب الدخل والضريبة العامة على البيعات، وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

2- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المرفوعة من المصلحة أو من النيابة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

3- النظر في طلبات ودعاوى الحجز المتعلقة بالإستحقاقات الضريبة المرفوعة إليها بموجب أحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على البيعات وقانون تحصيل الأموال العامة.

4- تنفيذ الأحكام الضريبية النهائية. (ج) تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك، ويكون الحكم في القضايا الضريبية على وجه الاستعجال وتكون النيابة العامة ممثلة في الدعاوى الضريبية الجنائية ويعاونها في ذلك عند الطلب مندوب من الإدارة الضريبية المختصة.

(د) للمحكمة الإستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في أي من المجالين الضريبي والمالي أو كلاهما على أن يكون من جهة محايدة.

(هـ) تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة للنظر الدعوى أو

الطعن في القضية ما لم تكن هناك مبررات تستدعي التأخير، ويكون حكم المحكمة بما لا يتجاوز مبلغ الضريبة المربوطة من المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض أو طعن المكلف، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار المحكمة.

(و) يحق لكل من الإدارة الضريبية والمكلف إستئناف حكم محكمة الضرائب الابتدائية أمام الشعبة الإستئنافية الضريبية المتخصصة باستئناف المحاطة المشكلة بموجب المادة (125) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الحكم.

(ز) يحدد الإختصاص المكاني لمحاكم الضرائب الابتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات بموجب قرار من مجلس القضاء أمام بناءً على عرض من وزير العدل.

مادة (125) الشعب الإستئنافية: تنشأ بموجب هذا القانون شعب إستئنافية متخصصة ومتفرغة بالقضايا الضريبية وذلك في مختلف المحاكم الإستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات ويتم تشكيلها وفقاً لقانون السلطة القضائية.

تختص الشعب الإستئنافية بالنظر والفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الضرائب الابتدائية الواقعة في دائرة إختصاصها ونطاقها الجغرافي.

لا يجوز للطعن تقديم أية طلبات جديدة أمام الشعبة الإستئنافية المتخصصة لم يقدمها أمام محكمة الضرائب الابتدائية وتحم الشعبة من تلقاء نفسها بعدم قبول تلك الطلبات.

فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (126) من هذا القانون تعتبر الأحكام الصادرة من شعب الضرائب الإستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن. تصدر الشعبة الإستئنافية حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة للنظر بالطعن بالإستئناف في القضية ما لم تكن هناك مبررات جادة تستدعي التأخير.

مادة (126) الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا: مع عدم الإخلال بقانون السلطة القضائية، تنشأ بموجب هذا القانون دائرة متخصصة ومتفرغة بالمحكمة العليا تتولى الفصل في الطعون الجائز رفعها إليها طعنًا في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية.

يجوز لكل من المكلف والإدارة الضريبية الطعن أمام الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية إلا ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الحكم وذلك في أي من الأحوال التالية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه منبياً على مخالفة واضحة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو كان منطوق الحكم يناقض بحجياته.

3- إذا كان الحكم يتضمن أشياء لم يطلبها الخصوم أو أكثر مما طلبوا.

4- إذا تعارض حكمان ضريبيان نهائيان في دعويين أتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

يراعى في نظر الطعون والدعاوى الضريبية وفي مختلف درجات التقاضي، تأصيل ذاتية وحدة القانون الضريبي.

مادة (127) الإحالة للنيابة: لمحاكم الضرائب الابتدائية والشعب الضريبية المتخصصة بالمحاكم الإستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات إحالة الدعوى إلى الطعن المنظور أمامها إلى النيابة العامة لتدقيقها والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة الثانية من الباب السادس من هذا القانون والقوانين النافذة، وذلك عند إكتشافها لأي من حالات التهرب الضريبي ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- إذا تبين للمحكمة أن الطعن يتضمن وقائع خاضعة للضريبة وتهرب المكلف من أدائها أو يطالب باسترداد مبالغ من الخزينة العامة من خلال استتعال بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو استعمال طرقاً للتحليل على القانون.

2- إكتشاف المحكمة أن الطعن أو الدعوى يرتبط بها مكلفين آخرين مشاركين في عملية تهرب ضريبي.

3- وجود تواطؤ بين المكلف وأي من موظفي الإدارة الضريبية ترتب عليه تهرب ضريبي. مادة (128) مسؤولية الإثبات:

(أ) يقع عبء الإثبات على المصلحة عند تطبيق الآتي:

1- الربط الإضافي.

2- أسلوب الإثبات على أساس علامات ومؤشرات التهرب الضريبي.

3- عدم الموافقة على الإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

(ب) يقع واجب الإثبات على المكلف عند:

1- تبين المصلحة ربطاً تقديرياً.

2- طلب المكلف إجراء تصحيح خطأ غير مقصود في الإقرار الضريبي.

3- إعتراض المكلف على محتوى الإخطار الضريبية.

وفي جميع الأحوال تتضاعف الغرامة المخصوص عليها في حالة تكرار المخالفة.

مادة (135) الغرامات عند تأخير تقديم إقرارات: تُفرض غرامة تأخير بواقع 2 بالمائة (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة بعد الموعد القانوني نتيجة العمليات خسارة، تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وفقاً لآتي: غرامة تأخير بمبلغ وقدره (5.000.000) خمسة مليون ريال بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين

